# أثـــرُ الحكمِ الجزائيّ في مصيرِ الدعوى الأنضباطيّة

م.د قيصر محمود عبيس

كلية الشرطة / وزارة الداخلية

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٩/٢٣ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١٠/٣٠ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/١٢/٣١

https://doi.org/10.61353/ma.0110431

يعالج موضوع البحث "أثر الحكم الجزائي على مصير الدعوى الانضباطية" العلاقة بين الجريمة الجنائية وبين الجريمة الانضباطية, وعلاقة الموظف العام بالجريمة ، وذلك عن طريق الجرائم التي قد يرتكبها أثناء عمله ، فقد يرتكب الموظف سلوكاً إجرامياً يشكل جريمة جنائية , ويشكل في الوقت نفسه جريمة انضباطية، وطبقاً للنصوص القانونية فأنَّ السلطة الممنوحة للإدارة في مثل هذه الحالة قد تتوقف عن الإجراءات الانضباطية الواجب القيام بها بحق الموظف المخالف إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية ، على الرغم من أنَّ الجريمة الانضباطية تستقل عن الجريمة الجنائية من حيث الطبيعة والإجراءات , وعلى الرغم من الاستقلالية وأوجه اختلاف بينهما إلا أنّه توجد علاقات متداخلة ومتشابكة بين الجريمتين. ويأتي البحث في هذا الموضوع للأهمية والمكانة التي تحتلها الوظيفة العامة, والتطور الحاصل في وظائف الدولة ، إذ تقوم بتقديم الخدمات المختلفة لمواطنيها , ونتيجة لهذا أصبح للموظف دور في غاية الأهمية كونه المسؤول عن تحقيق أهداف الدولة في المجالات كافة، لكنّ ذلك لا يمنع من أن يرتكب الموظف فعلاً قد يجد نفسه أمام مسؤوليتين انضباطية وجنائية في الوقت نفسه, مما يخلق نوعاً من التأثير والتداخل بين القانونين الانضباطي والجنائي على مستوى الإجراءات والحكم , فكان من الضروري بحث مدى تأثير الحكم الجزائي في مصير الإجراءات الانضباطية وما يترتب عليه من تبعات قانونية.

The research topic deals with "the impact of the criminal judgment on the fate of the disciplinary case" by examining the relationship between the criminal offense and the disciplinary offense and the relationship of the public employee to the crime, through the crimes that he may commit during his work, the employee may commit criminal behavior that constitutes a criminal offense and constitutes at the same time a crime Disciplinary, and according to the legal texts, the authority granted to the administration in such a case may stop the disciplinary measures that must be taken against the violating employee until a final judgment is issued in the criminal case, although the disciplinary offense is independent of the criminal offense in terms of nature and procedures, and despite these Independence and aspects of differences between them, but there are overlapping and intertwined relationships between the two crimes. The research in this subject comes to the importance and position occupied by the public office and the development taking place in the functions of the state, as it provides various services to its citizens and as a result of this the employee has a very important role as he is responsible for achieving the goals of the state in all fields, but this does not prevent the employee from committing Indeed, he may find himself facing two disciplinary and criminal responsibilities at the same time, which creates a kind of influence and overlap between the disciplinary and criminal laws at the level of procedures and judgment. It was necessary to examine the extent of the impact of the criminal judgment on the fate of the disciplinary procedures and the consequent legal consequences thereof.

**الكلمات المفتاحية**: الحكم، الحكم الجزائي، الدعوى الانضباطية.

# المقدمة

## أولاً: موضوع البحث

قد يرتكب الموظف أثنـاء قيامه بمهام واجباته الوظيفية خطأ , وقد لا يقتصر الأمـر عند وصفه بـأنَّـه جريمة انضباطية؛ بل يتعدى ذلك إلى أن يشكل كذلك جريمة جنائية يعاقب عليها قانونا، وطبقا للنصوص القانونية فـــأنَّ سلطة الإدارة في تأديب الموظف العام في مثل هذه الحالات قد تتوقف , إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية التي تمّ تحريكها ضده ، وما أنتجته التطبيقات العملية في أنَّ منطوق الحكم الجزائي النهائي يقيد في بعض الأحيان سلطة الإدارة في إصدار قراراتها الانضباطية بحق الموظف المخالف , على الرغم من أنَّ الأصـل العام يقضـي باسـتقلالية الإجراءات التأديبية عن الإجراءات الجزائية، ولما كانت المصـلحة العامة هي الغاية التي يسعى القانون إلى تحقيقيها بمختلف فروعه , فـــأنَّها تكون سببا في الوصول إلى الأهداف المتوخاة في مجال التعاون بين تلك الفروع , والتقيد بما يصـدر عن بعضـها من أحكام والالتزام بها من دون أن يكون لها الحق في عدم الامتثال بها ،وهكذا عندما يخول القانون للسـلطات الإدارية والقضـائية حق النظر في الفعل الواحد ويفرض على الجهات الإدارية الالتزام بالحكم الصادر عن الجهة القضائية , فأنَّه يحقق من خلال ذلك المصـــلحة العامة التي تقتضـــي بالمحافظة على الأحكام الجزائية , واحترام الحجيه التي تتمتع بها ، لذلك كان موضوع أثـــــر الحكم الجزائي في مصير إجراءات الدعوى الانضباطية من الموضوعات الهامة التي ثار حولها نقاش واسع, لاسيما وأنّها تمس الاستقلال الذي يتمتع به القانون الانضباطي, وما يترتب عليه من نتائج.

## ثانياً: اشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث بالتداخل والتشابك بين إجراءات الدعوة الجزائية والانضباطية من حيث تأثير أحكام كلّ منهما في الآخر، فعندما يقوم الموظف بارتكاب فعل من الأفعال المخالفة لواجبات الوظيفة العامة , سيكون من حق الإدارة في هذه الحالة اتخاذ إجراءات انضباطية بحق هذا الموظف , ومعاقبته على ما ارتكب من سلوك مخالف، وقد يكون هذا السلوك ؛ فضلاً عن أنّه جريمة انضباطية يشكل في الوقت نفسه جريمة جنائية، ففي هذه الحالة تظهر كثير من الأسئلة بصدد هذا الترابط والعلاقة بين هذه الإجراءات وهي:

١- هل يحق للإدارة الاكتفاء بمعاقبة الموظف انضـباطياً , أو يجوز لها أن تحيله إلى المحكمة المختصـة لإجراء محاكمته عمّا ارتكبه من جرم؟

٢- في حال إحالة الموظف المخالف إلى المحكمة , ما هو أثـــــر القرارات الصادرة عن هذه المحكمة سواءً بالإدانة أم بالبراءة في قرارات السلطة القضائية؟

٣- هل يحق للسلطة الانضباطية أن تقوم بمعاقبة الموظف مرة أخرى عن الجرم المرتكب نفسه، الذي صدر فيه قرار عن المحاكم الجنائية؟

وسنبحث في إجابة على هذه التساؤلات للوصول إلى معالجة المشكلة بأسلوب علمي رصين.

## ثالثاً: أهمية البحث

تظهر أهمية بحث أثر الحكم الجزائي في الدعوى الانضباطية إلى المكانة التي تحتلها الوظيفة العامة , وما لها من دور في المجتمع ؛ لإنَّها وعاء السلطة العامة , وإنَّ الدولة لا تساوي عملياً إلا ما يساويه الموظف العام فهو رأسها المفكر, وعاملها المنفذ لسياسة الدولة, ونتيجة لهذا أصبح للموظف العام دور هام, بوصفه المسؤول عن تحقيق أهدافها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وبما أنَّ الموظف العام يعدّ عضواً في المجتمع وعنصراً هاماً في الهيأة الوظيفية فقد يرتكب فعلا يجد نفسه فيه أمام مسؤوليتين انضباطية وجنائية في الوقت نفسه, مما يخلق نوعاً من التشابك والتداخل والتأثر بين القانونين الانضباطي والجنائي, على مستوى الإجراءات والحكم الصادر بالإدانة , أو البراءة, وما يرد عليه من عوارض ؛ لذلك كان من الضروري بحث مدى تأثير الحكم الجزائي في مصير الدعوى الانضباطية , وما يترتب عليه من تبعات قانونية.

## رابعاً: هيكلية البحث

تتوزع هيكلية البحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في الأول منه التعريف بأثر الحكم الجزائي والدعوى الانضباطية, وسنتناول الكيفية التي يرتبها الحكم الجزائي من آثار في الدعوى الانضباطية من خلال بحث موضوع وقف الفصل في الإجراءات الانضباطية لحين البت في الدعوى الجزائية في المطلب الثاني، وبحث موضوع إلزام الحكم الجزائي للجهات الانضباطية في المطلب الثالث، وسنختتم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات.

# المطلب الأول

## التعريف بأثــر الحكم الجزائي والدعوى الانضباطية

إنَّ الأصــل من وجود القانون هو لتحقيق الأهداف الموســومة، التي جاء من أجلها فهو يمثل وســيلة ضــبط وتنظيم وحماية للمصالح المحمية , التي يسعى إلى تحقيقها , وعلى المستويات والأصعدة كافة وصولاً في النهاية إلى حماية قانونية شــاملة جنائية، وإدارية، ومدنية، وللإحاطة بموضــوع أثــــــــر الحكم الجزائي في الدعوى الانضباطية لابد أن نتطرق إلى التعريف بأثــــــر الحكم الجزائي والدعوى الانضباطية , وهذا ما سنبحثه في الفروع الآتية :

## الفرع الأول : تعريف أثــر الحكم الجزائي

إنَّ الحكم الجزائي هو الحكم الذي يصــدر عن محاكم الجزاء الاعتيادية كمحكمة الجنح على شــخص معين ارتكب سلوكياً معيناً بشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات على سبيل الحصر ، فالحكم الجزائي هو ذلك الجزاء الذي قرره المشرّع لارتكاب الجريمة , ويعرف الفقه الحكم الجزائي بــأنَّــه (قرار قضائي تصدره المحكمة في خصومة مطروحة أمامها طبقاً للقانون فصلاً في موضوع أو مسالة يتعين حسمها)[١] ، أمّــا في الاصطلاح القانوني فقد عرف بــأنَّــه القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى الجزائية , ويعد حجة فيما يفصل بوصــفه وظيفة قضــائية [٢] ، والحكم الجزائي وفقاً لذلك يتضــمن تحقيق وظيفة هامة هي تحقيق العدالة فهي وظيفة تقوم على أســاس أخلاقي ؛ فضــلاً عن وظيفة أخرى هي الوظيفة النفعية من خلال الهدف الذي يتضمنه الحكم الجزائي بمنع المجرم من معاودة ارتكاب السلوكي الإجرامي وفي الوقت نفسه لتهديد بقية أفــراد المجتمع من اللجوء لهذا السلوك الإجرامي .

فالحكم الجزائي له وظيفتان: وظيفة أخلاقية اجتماعية لتحقيق العدالة والإنســانية ، ووظيفة نفعية ســياســية للمنع العام والخاص[٣] .

أمّـا الأهمية التي يتمتع بها الحكم الجزائي فأنَّها لا تقتصر على كونه غاية الدعوى الجزائية ,وغاية كلّ إجراء من إجراءاتها ، بل أنّــــه الأســاس القانوني لوحدة وغاية الدعوى ؛ فهو الذي يوضــح لأطراف الدعوى الجزائية القاعدة القانونية التي تم تطبيقها على موضــوع خصــومتهم، ومن ثمّ هو الصــورة النهائية للحقيقة أيّ وجه العدالة في أنَّ الخصــومة المطروحة أو النزاع يكون في المحكمة ، وإذا كان الحكم هو وجه العدالة فينبغي أن يحظى بالعناية الفائقة والإطار القانوني الواقي؛ كي يخرج محققاً لمقتضــيات العدالة ، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان الحكم مقبولاً شكلاً وموضوعاً من خلال تطابقه مع روح القانون , والواقع , وللحكم الجزائي المكتسب

الدرجة القطعية أثـــر أمـام أيّ دعوى أخرى سواء الدعوى المدنية أو الانضباطية استنادا للقاعدة العامة التي تقضي بأنَّ للحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية له حجة الشيء المحكوم به أمـــام أيّ محكمة أخرى ، وتجد هذه القاعدة أساسها في نصوص جميع التشريعات كالتشريع العراقي الذي استعمل في قانون أصول المحاكمات الجزائية , ولاســـيما في المادة ( ٢٢٧/أ ) من تعبير الحكم البات ومنحه الحجية في المادة المذكورة[٤] , وكذلك التشريع الأردني عندما نصّ على ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ في المادة (٣٣١) التي نصّ على "ما لم يكن هناك نصّ آخر تنقضـــي الدعوى الجزائية بالنســـبة للشخص المرفوعة علية والوقائع المستندة إليـــه فيها ، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الاسقاط أو الإسقاط أو الإدانـــة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية , فلا يجوز إعادة نظرها إلّا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون مالم يرد نصّ على خلاف ذلك "وأيضـــاً نصّـــت على هذه القاعدة بقية التشريعات كالتشريع المصري الذي نصّ عليها في قانون الإجراءات الجنائية[٥].

ومن تحليل نصـــوص التشـــريعات المقارنة نجد أنَّ المشـــرّع الأردني كان موفقاً في بيان الحجية , التي يتمتع بها الحكم الجزائي أمام المحاكم الأخرى .

## الفرع الثاني : تعريف الدعوى الانضباطية وعلاقتها بالدعوى الجزائية

سنتناول في هذا الفرع أهم التعاريف التي وضعت للدعوى الانضباطية والأحكام القضائية التي وردت بشأنها, وكذلك سنبحث في العلاقة بين الدعوى الانضباطية والدعوى الجزائية لوجود صلات عـــدّة بينهما, وهذا ما سنوضحه في النقاط الآتية:

### أولاً: تعريف الدعوى الانضباطية

تتضـــمن الدعوى الانضـــباطية في محتواها حقـــــاً من الحقوق الإجرائية التي يمكن اللجوء إليها في حال قيام الموظف بارتكاب مخالفة لأحدى الواجبات والالتزامات المفروضـــة عليه، وبوصـــفها وسـيلة يمكن من خلالها الحصـول على حكم من قبل صـاحب الولاية الانضـباطية بعد التحقق من وقوع المخالفة , وتحديد المسـؤول عنها ، ومن ثم إنزال العقوبة المقررة بحق من تثبت قيامه بتلك المخالفة، وإنَّ الخصـوم في الدعوى الانضـباطية هم الجهة الإدارية ، والموظف, وعلى ذلك فالمدعي هي الجهة الإدارية ، والمدعى عليه هو الموظف , وهكذا يعدّ كلّ منهما خصما للآخر[٦] .

وعرفت الدعوى الانضباطية، التي تسمى في الفقه أيضاً بالدعوى التأديبية بـــأنَّـــها مطالبة جهة التأديب أياً كانت صورتها, وذلك بمحاكمة الموظف عن الأفعال التي ارتكبها بقصد معاقبته تأديبيا، وذلك بالحكم عليه بإحدى العقوبات التي نصّ عليها القانون الانضباطي، وعرفت أيضا بـــأنَّـــها (الدعوى التي ترفعها هيأة على أحد الموظفين التابعين إليها تبغي من وراء ذلك مجازاته عما وقع منه في حقها مخالفا لنظمها)[٧].

وتختص الدعوى الانضباطية بخصائص عدّة تميزها عن سواها من الدعاوى، ومن هذه الخصائص إنَّ الخطأ فيها لا يقع إلا من قبل شخص ذي صفة وظيفية ، فصفة الموظف هي عنصر أساس في قيام المسؤولية التأديبية بخلاف الحال في المجالين الجنائي والمدني، كذلك الجزاء فيها لا يمس الحياة أو الحرية والدعوى فيها لا تسقط بالتقادم أيّ بمضي المدة المقررة قانوناً كما هو الحال في القانون الجنائي في بعض التشريعات، كذلك من حيث المسؤولية تكون فيها نتيجة مخالفة الواجبات الوظيفية ومقتضياته[٨] , أمّـــا مصدر الدعوى هو وجود مخالفة يرتكبها الموظف وهذه المخالفة قد تقع بصورة ايجابية أو سلبية , وما يخص تعريف هذه المخالفة فنجد أنَّ معظم التشريعات لم تتضمن ايراد نصوص لتعريف الجريمة الانضباطية , إذ تصفها وصفا عاما وتورد أمثلة عليها , ومنها القانون الفرنسي والمصري والعراقي[٩] , فالمشرّع في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل لم يورد تعريفاً للجريمة الانضباطية ، واكتفى ببيان واجبات الموظف التي يلتزم بها في المادة (٤) منه والنصّ على الأفعال التي يشكل القيام بها جريمة انضباطية تستوجب العقاب , فقد نصـــت المادة (٧) من القانون المذكور على أنّه "إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمـــال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون , ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من اجراءات وفقاً للقوانين" ، وتناولت المادة (٥) من ذات القانون مجموعة الأعمال المحظورة التي يجب على الموظف تجنبها.

أمّا الفقه فمن جانبه تصدى لوضع تعريف للجريمة الانضباطية، فمنهم من عرفها بأنَّها (كلّ فعل أو امتناع عن عمل يصدر عن الموظف أثنـــاء أداء الوظيفة أو خارجها يخل بواجبات الوظيفة أو يسيء إلى سمعتها أو يخل بكرامتها ويؤثر على حسن سير المرفق العام)[١٠], وعرفت بأنَّها (كلّ تصرف يصدر عن الموظف أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأفضل متى ارتكب هذا التصـرف عن إرادة آثمة)[١١], أو أنَّها (اخلال الموظف بواجبات وظيفته ايجابيا أو سـلبيا أو إتيانه عملا من الأعمـــال المحرمة عليه، فكلّ موظف يخالف الواجبات التي تنصّ عليها القوانين أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمـــال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة), وعرفها آخر بـــأنَّـــها (كلّ اعتداء مباشر أو غير مباشر على المصلحة المشتركة للهيئة وليس بالضرورة

أن يكون هذا الخطأ معاقباً عليه وفق القانون بل يكفي أن يقع من الموظف أيّ اخلال بـــإحدى الواجبات الوظيفية أو خرق لقوانينها أو المساس بكرامتها بشرط أن تقع هذه الأفعال أثنـــاء تأدية الوظيفة أو بسببها) (١٢) .

أمّـــا على صعيد القضاء فقد أوضح القضاء الإداري العراقي معنى الجريمة الانضباطية من خلال أحكامه القضـــائية, ففي حكم لمجلس الانضـــباط العام أكد أنَّ "إخلال الموظف بواجبات وظيفته وخروجه على مقتضياتها وعدم اطاعة للأنظمة والتعليمات أو أيّ مساس بسمعة وكرامة الوظيفة يكون سببا في المسائلة تأديبا"(١٣) ، وفي حكم آخر أكد أنَّ الموظف يؤاخذ انضـــباطيا في حالة " إخلاله بواجبات وظيفته وخروجه على مقتضـــى الواجب، وإخلاله بكرامتها بكيفية لا تســـتقيم مع ما يتوجب عليه من اســـتقامة وبعيدا عن موطن الشبهات وتحفظ وحيطة وحسن سلوك، مما يرتبط بحسن أداء الوظيفة"(١٤)، وتضمنت الهيـــأة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية هذا المضمون إذ أشارت في أحـد قراراتها "لأنّـــه نسب إليـه الإخلال بواجبات وظيفته إخلالا جســـيما ومتعمدا وقد اتخذ هذا الاخلال شـــكل الإتجار بالوظيفة العامة مما لا يعد مناسبا بقاؤه فيها"(١٥).

يتضح لنا أنَّ الفعل الذي يقوم به الموظف سواء كان إيجابيا أم سلبيا يكون سببا لتحقق المسؤولية الانضباطية ، ولكن هذا الفعل محل المؤاخذة يختلف في جسامته , فقد يقتصر أثـــــره في المصلحة التي يحميها القانون الانضباطي من دون أن يمس بمصلحة منحها القانون الجنائي لتوفير الحماية المطلوبة ،كما هو الحال في مزاولة الأعمـــال التجارية أو تأسيس الشركات وهو في الوظيفة , ففي هذه الحالة تتخذ الإجراءات الانضباطية بحقه وتمارس الإدارة سلطتها الممنوحة لها بموجب قانون الانضباط، لكن قد يمتد أثـــر هذا الفعل إلى مصلحة يرى القانون الجنائي أنّـها جديرة بالحماية, كما هو الحال في جريمة الاختلاس أو استغلال الوظيفة لتحقيق منفعته مادية أو ربح شخصي وما سواها من الجرائم التي نصّت عليها القوانين العقابية ، ومن ثمّ يشكل الفعل في هذه الحالة جريمتين جريمة انضباطية, وأخرى جنائية, وقد يصدر حكم جزائي في الدعوى الأخيرة ويكتسب الدرجة القطعية، وعليه فـأنَّ الإدارة تريد أن تستخدم سلطتها وتوقع العقوبات الانضباطية بحق الموظف، على الرغم من تقديمه إلى المحاكم الجزائية في الوقت نفســـه، وهذه الحالة كانت ســـببا في حدوث الخلاف حول العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة الانضباطية , وهذا ما سنبحثه في النقاط الآتية :

## ثانيا: العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة الانضباطية

تعدّ العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة الانضـــباطية من المواضـــيع التي أثارت الخلاف بين الفقهاء، إذ يرى بعضـــهم وجود تشـــابه كبير بينهما إلى درجة يعدون فيها الجريمتين جريمة واحدة، وفي الوقت نفســـه يرون أنَّ الفوارق بين الجريمتين هي فوارق وضـــعية، في حين يرى آخرون وجود اســـتقلال بين الجريمتين، ونظراً لوجود صلات مترابطة بين الجريمتين في جانب , واختلافهما في جانب آخر , سنتناول أهم أوجه الشبه والاختلاف بينهما في الفقرات الآتية:

## ١-أوجه الشبه بين الجريمة الجنائية والجريمة الانضباطية

أ. فيما يتعلّق بمبدأ شـرعية الجزاءات المتعلقة بالجرائم الجنائية والانضـباطية ووفقاً لمبدأ "لا عقوبة إلا بنص" ، فـــإنَّ كليهما يخضعان للمبدأ نفسه ، فقد قصرهما المشرّع بنصوص واضحة على سبيل الحصر، ولا يجوز أن تقع أيّ عقوبة لا انضـباطية ولا جنائية إلا إذا كانت منصـوصـاً عليمها بنص صـريح[١٦] , ويعد مبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الرئيســة في التشــريعات الحديثة , وبمقتضــاه لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا بنص قانوني يحدد نوع الفعل المجرم, وأركانه وشروطه كما يبين العقوبة المستحقة[١٧] .

ب. تتشـــابه الجريمتان في الإجراءات من حيث الضـــمانات، والتحقيق، وحق الدفاع ، إذ تتفق الجريمتان في وجوب إجراء تحقيق تتوفر فيه الضـــمانات كافة المختلفة للمجال للتحقيق قبل توقيع العقوبة عليه [١٨]، فالدعوى الناشـئة عند ارتكاب جريمة انضـباطية شـأنها شـأن الدعوى الجزائية الناشـئة عند ارتكاب إحدى الجرائم الجنائية فهما يخضعان للقواعد الإجرائية العامة بما يتناسب مع طبيعة الجريمتين[١٩] .

ج. تتشـابه الجرائم الجنائية مع الجرائم الانضـباطية أنَّ كليهما يتحققان فيما لو قام الفاعل بأفعال محظورة نهى عنها المشـرّع أو أمر بها تحقيقاً للمصـلحة العامة، فالمشـرّع الجنائي نصّ على تلك الأفعال المحظورة في قانون العقوبات العام والقوانين الجنائية الأخرى، بينما نصّ المشـــرّع الإداري على الأفعال المحظورة في قانون الخدمة الوظيفية[٢٠].

د. تتشابه العقوبة الانضباطية مع العقوبة الجزائية بـــأنَّ كليهما يهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص فكل منهما فيه ردع للمذنب وزجر لغيره[٢١].

## ٢ - أوجه الاختلاف بين الجرائم الجنائية والجرائم الانضباطية

على الرغم من أوجه الشبه السابقة ذكرها، إلّا أنَّه توجد أوجه اختلاف بين الجرائم الجنائية والجرائم الانضباطية وذلك وفقاً لما يأتي:

ا. تختلف الجريمتان بنواحي عدّة تتعلّق بالعقاب, فمن حيث جهة فرض العقوبة , فإنَّ العقوبة الجنائية تفرضها المحاكم المختصة تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبات، بينما العقوبة الانضباطية تفرضها الإدارة على الموظف المخالف لواجبات وظيفته ومتطلبات المصلحة العامة(٢٢)، أمّا من حيث نطاق الأشخاص الذين تفرض عليهم العقوبة الجنائية تفرض على أفراد المجتمع كافة ممن تربطهم بالبلاد رابطة الجنسية تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي، أو الشامل، أو كلّ من يسكن على أراضيها تطبيقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات، في حين العقوبة الانضباطية تفرض على كلّ من يخل بواجبات الوظيفة والذين ينطبق عليهم وصف الموظف العام(٢٣) ، أمّا من حيث حد العقوبة , فأنَّ العقوبة الجنائية محددة قانونا في حديها الأقصى والأدنى لكل جريمة وإمكانية تفريد العقوبة بين ذلك الحدين ، أمّا العقوبة الانضباطية فلا تعرف الحد الأقصى والأدنى لكل مخالفة(٢٤) .

ب. تتباين الجرائم المذكورة اعلاه من حيث خضوع كلّ منهما لمبدأ "لا جريمة الا بنص" ، فبينما تخضع الجرائم الجنائية لهذا المبدأ, فأنَّ الجريمة الانضباطية لا تخضع له وانما تترك لتقدير السلطة الانضباطية ، إذ أنَّ قوامها الخطأ الوظيفي بخروج الموظف على مقتضيات واجباته الوظيفية ومخالفتها ، ومن ثمّ فأنَّ الأخطاء الوظيفية لا يمكن تحديدها مسبقا لتعذر حصر الواجبات(٢٥) .

ج. الجرائم الجنائية تنظر أمام المحاكم الجنائية ، بينما تنظر الجريمة الانضباطية ازاء لجان انضباط الموظفين ، وهي هيآت إدارية تتمتع بسلطات قضائية ، وكذلك من حيث الجهة المختصة بالطعن، فيتمّ الطعن بالقرار الصادر بالعقوبة في الجريمة الانضباطية أمام محكمة قضاء الموظفين، بينما يتمّ الطعن بالأحكام الصادرة في الجرائم الجنائية أمام محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية(٢٦) .

ه . إنَّ قرارات الإفراج والبراءة في الجريمة الانضباطية لا تؤثر بالضرورة في القرارات الانضباطية ولا تمنع من تطبيق العقوبة الانضباطية إذ تنصّ المادة (٢٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على أنَّه "لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

أمّا قرارات الإفراج والبراءة في الجرائم الجنائية فلا ترتب عند صدورها أيّ آثـار في المركز القانوني للموظف فلا يجوز فرض العقوبات التبعية المنصـوص عليها في المادتين (٩٦و٩٧ ) من قانون العقوبات عند صـدور تلك القرارات, أمّـا من حيث المسؤولية عن عمل غيره، فيسـأل الموظف تأديبياً عن عمل غيره من الخاضعين لسلطته الرئاسية، بينما لا يحاسب الفرد جنائياً إلّا عن الأفعـال الصادرة عنه شخصياً عند ارتكاب إحدى الجرائم الجنائية استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة[٢٧].

## المطلب الثاني : وقف الفصل في الدعوى الانضباطية لحين البت في الدعوى الجزائية

بعد دراسـتنا للتعريف بأثر الحكم الجزائي والدعوى الانضـباطية في المطلب السـابق , سـنتناول الكيفية التي يرتبها الحكم الجزائي من آثار في الدعوى الانضـباطية من خلال بحث موضـوع وقف الفصـل في الإجراءات الانضـباطية لحين البت في الدعوى الجزائية في هذا المطلب، وسـنبحث موضـوع إلزام الحكم الجزائي للجهات الانضباطية في المطلب الذي يليه بالتفصيل.

إنَّ الأصـل العام في العلاقة بين القانون الانضـباطي والقانون الجنائي هو اسـتقلال كلّ منهما من حيث المقومات التي تتطلبها لقيام الجريمة , والإجراءات المتخذة بشـأنها، إلّا أنَّ هذا الاستقلال لا يعني عدم وجود تأثير وتقييد في بعض الجوانب التي تضمنها القانون الجنائي وما يتقرر في نطاقه [٢٨] ، وعليه تترتب على ذلك نتائج هامة عدّة، أهمها عدم التسـليم التام بالأخذ بمبدأ الاسـتقلال ، وإنّما يوجد نوع من التأثر لا يسـمح للسلطة الانضباطية أن تخالف ما يقرر في نطاق القانون الجنائي من أحكام عامة، إذا لم يثبت بشكل نهائي قيام عناصر مستقلة يتوافر فيها كيان جريمة قائمة بحد ذاتها، و هذا التأثر يكون في مستوى الإجراءات , وما يتمتع به الحكم الجزائي من حيث حجية، وهذا ما سنراه من خلال البحث في هذه المطالب.

إنَّ موضـوع وقف الفصـل في الدعوى الانضـباطية لحين البت في الدعوى الجزائية قد أثار خلافاً من حيث التشـريعات والآراء الفقهية, فبعض التشـريعات نصّـت في بعض موادها القانونية وجوب إيقاف تلك الإجراءات لحين البت بها من قبل الدعوى الجزائية , وصدور الحكم الجزائي بشـأنها كما هو الحال في نصّ المادة(١٥٠/أ) من "قانون الخدمة المدنية الإماراتي رقم ٢١لسـنة ٢٠٠١ المعدل"، والمادة (١/١٥٠) من "نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢"، في حين لم تتضـمن التشـريعات الأخرى في نصـوصـها على وجوبها، ومن هذه القوانين , القانون الفرنسي , والقانون العراقي , فلم يشر إليها بنص صريح [٢٩].

أمّـا الفقه فقد تصدى لهذا الموضوع من اتجاهان الأول يرى أصحابه الاستقلال أو الجواز في كلّ من الجريمتين من حيث الإجراءات , وعدم تأثير الواحدة منها في الأخرى , في حين ذهب بعضـهم إلى أنَّ الإجراءات أو المحاكمة التي في شأن الجريمة الجنائية لا توقف الإجراءات المتخذة التي تباشر بشأن الجريمة التأديبية, وإنّما تسير كلّ من الإجراءات أو المحاكمة المتعلقة بكلّ من الجريمتين والمسؤوليتين في طريقها المرسوم للوصول إلى الهدف المنشـود بتحقيق العقاب في الناحيتين، وبذلك تبقى الدعوى التأديبية مسـتقلة عن الدعوى الجنائية ومتميزة عنها بإجراءاتها , وكذلك بالسـلطة المختصـة بتوقيع الجزاء , فلا تأثير لأحدهما في الأخرى , ولا تلازم بينهما[٣٠]، في حين من يرى الجواز يعتمد على أسـاس السـلطة الممنوحة للإدارة إذ تمتلك الحق في السـير أو الوقف بحسب ما تراه مناسباً , فـإن شاءت الإدارة أن تتريث فلا ضير عليها ولا تأثير ، وقد يكون ذلك من قبيل حسـن تصـرف الإدارة ولكن قد تكون لدى الإدارة رؤية من الاعتبارات , مما يحملها على التعجيل بالمحاكمة التأديبية ، وذلك لما يحيط بالمحاكمات الجنائية من إجراءات قد تطول بها إلى مدد زمنية طويلة, وقد يكون من صالح الإدارة الإسراع بالمحاكمة التأديبية ردعا للموظف ولغيره [٣١] .

أمّـا الاتجاه الثاني فيذهب أصـحابه إلى ضـرورة التقييد ووقف الإجراءات فإذا كان ما أسـند إلى الموظف انضـباطيا وجنائيا جريمة من جرائم القانون العام فـأنَّه يجب على السـلطة الانضـباطية أن تنتظر الفصـل في التهمة من الجهة المختصـة، لأنَّ المحكمة الجنائية هي جهة قضـاء موضـوعي، ولهذا السـبب تكون لأحكامها فيما فصلت فيه الحجية التي تكون ملزمة على جهات القضاء كافة استناداً إلى مبدأ حجية الحكم المقضي به , وهذا ليس من حيث اعتبارات القانون فحسب؛ بل تسانده أيضا اعتبارات العدالة التي توجب أن لا يسوء مركز الموظف اسـتباق جهة الانضـباط جهة القضـاء الجنائي، وتوجب أن تتيح له أن يتمتع بمميزات قانون الإجراءات الجنائية وضـماناته على نحو لا توفره له المحاكمة الانضـباطية، وإنَّ الفصـل في الدعوى الانضـباطية قبل فصل القضاء الجنائي في الدعوى العمومية قد يؤدي إلى حرمان الموظف من فرصة التي قد يتيحها له هذا القضـاء , وينتهي الحكم فيها لمصـلحته جنائيا[٣٢]، ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي ؛ لإنَّ السـير في الإجراءات وعدم التقييد بالدعوى الجزائية سـيؤدي إلى التعارض في الأحكام , وإهدار إلى الحجية التي يتمتع بها الحكم الجزائي، لذلك نرى ضرورة النصّ عليها صراحةً من ضـمن قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسـنة ١٩٩١ المعدل، وذلك لإنّها تتفق مع مقتضـيات العدالة ومبادئها، وتمكن الإدارة من وقف إجراءاتها في بعض الحالات التي تخرج عن إمكانياتها ووسـائلها كونها تحتاج إلى إجراءات واسـعة في التحري والكشف عن المعلومات أو البت في بعض الجرائم, التي لا يمكن البت فيها إلّا من خلال القضاء المختص.

أمّا موقف القضاء فقد صدرت أحكام عدّة بهذا الشأن , إذ أصدر القضاء المصري قرارات عدّة بهذا الشأن , فقد قضت المحكمة التأديبية العليا في أحـــد قراراتها: "ومن حيث أنَّ المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنّه إذا رأت المحكمة أنَّ الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أن يتم إحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصل في الدعوى الانضباطية ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى انضباطية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية"[٣٣] ، وعليه فإنَّ وقف الفصل في الدعوى الانضباطية أمر لابد منه وذلك تحقيقا لما تفرضه الحجية المقررة للأحكام الجزائية من آثار في هذا الشأن هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى إنَّ القضاء الجزائي يملك وسائل وأدوات سريعة في الكشف عن الحقيقة ما لا تملكه السلطة الانضباطية عند نظرها في ذات الموضوع المعروض أمامها، وخلاصة القول إنَّ الوضع القانوني يكشف عن نتيجة مرجوة وهي أنَّ الدعوى الجزائية تؤثر تأثيرا واضحاً في الإجراءات الانضباطية[٣٤] .

## المطلب الثالث : حجية الحكم الجزائي أمام الجهات الانضباطية

انقسمت التشريعات بصدد مدى حجية الحكم الجزائي أمـــام الجهات الانضباطية إلى فئتين: الأولى ذهبت إلى النص عليه , وإقراره وحددت نطاقه كما هو الحال في نصّ المادة (١٩٠) من قانون الخدمة المدنية اليوناني رقم ٢٦٨٣ لسنة ١٩٩٩ والمادة (١٥٤) من قانون الموارد البشرية القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩, أمّا الثانية فلم تتضمن نصوصا صريحة تقرر تلك الحجية أمـــام السلطات الانضباطية , ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والقانون المصري و القانون العراقي[٣٥].

أمّـــا من جانب الفقه فحجية الحكم الجزائي أمـــام القضاء الإداري هي قاعدة واجبة الأخذ بها , والفقيه السنهوري[٣٦] "يرى أنَّ القضاء المراد تقييده هو القضاء المدني بمعناه الواسع , فيشمل القضاء التجاري والإداري"، في حين يرى الدكتور محمد سليمان الطماوي[٣٧] بشأن أثـر الحكم الجزائي في التأديب أنَّه "إذا كان الاستقلال الذي توحي به الأحكام السابقة يفهم منه الانفصال التام بين الحكم الجنائي وبين الاختصاص التأديبي, فـأنَّ ذلك يكون من قبيل التسليم الخاطئ، لإنَّ هناك حالات استثنائية تكون فيها للحكم الجنائي حجيته في مواجهة سلطات التأديب"، أمّا الدكتور عبدالقادر الشيخلي[٣٨] فيرى أنَّ الحكم الجزائي البات له حجية الأمر المقضي به , ويحتج به أمام الكافة , وهذه الحجية تعدّ من النظام العام ، إذ لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق عليها، ويرجح الفقه ضرورة التزام سلطات الانضباط بحجية الحكم الجنائي لاعتبارات عدّة ومنها:

١- الاعتبار القانوني: الحكم الجنائي البات هو عنوان للحقيقة في مواجهة الكافة، فهو حجة بما ورد فيه ولاسيما ما يتعلّق بثبوت الواقعة وصحة نسبتها إلى فاعلها.

٢- الاعتبار العلمي: وأساسه النظام العام وقواعد الإثبات, إذ أنَّ المحكمة الجنائية تتميز بتوافر سلطات في الإثبات لا تتوافر مقابل ذلك للمحاكم التأديبية أو سلطات التحقيق الإداري، كما إن المسائل الجنائية هي من النظام العام، ولا يتحقق الاستقرار العام إذا ما أصدر القاضي الجنائي حكما في الدعوى تتعلّق بحق المجتمع في العقاب، ثم نقضه حكم آخر صادر عن المحكمة التأديبية يمس أسس الحكم الجنائي وأركانه(٣٩)، أمّا موقف القضاء فقد أكد على ضرورة التزام القاضي الإداري بحجية الشيء المقضي به فهو لا يستطيع مطلقا، إنكارها ولا اعتماد سواها أو تجاهلها، و منطلق هذه القاعدة أنَّ قوة أحكام القضاء الجزائي تفوق قوة قرارات السلطات التأديبية؛ وذلك لأنَّ القضاء الجنائي مختص بإثبات المسؤولية عن الأفعال التي قيام الجريمة الجنائية أو نفيها أصلاً.

ومن التطبيقات القضائية حول ضرورة التقييد والالتزام بالحجية التي يتمتع بها الحكم الجزائي , ما قضت به المحكمة الإدارية العليا ,فقد قضت في أحد قراراتها على أنَّ "حجية الحكم الجنائي لها كامل قوتها أمام المحاكم الأخرى و بما فيها التأديبية فيما يتعلّق بإثبات الوقائع محل النظر و نسبتها إلى فاعلها" (٤٠).

وفي الاتجاه نفسه قضى مجلس الانضباط العام في أحد قراراته على أنَّ "الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والمكتسبة درجة البتات تكون ملزمة و واجبة التنفيذ بما فصلت به من حقوق"(٤١).

يتضح مما تقدم ضرورة التقييد من قبل الجهات الانضباطية بالحكم الجزائي الصادر, الذي اكتسب درجة البتات؛ وذلك لإنَّ اعتماد الاستقلال وعدم التقييد بالحكم الجزائي في المسائل التي تشترك فيها الدعوتين الانضباطية والجنائية سيضع القضاء الجنائي موضع شك , وضعف , وهو ما لا يجوز الاعتقاد به، كذلك يؤدي في الوقت ذاته إلى صدور قرارات إدارية , قد تكون مخالفة للحكم الجزائي في الوقائع التي يؤكدها أو ينفيها , مما يخلق نوعاً من التعارض و التناقض , وهذا ما يتنافى مع مقتضيات مصلحة العدالة و مبادئها.

وعليه سنبحث الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة والبراءة , وما يرد عليها من عوارض؛ ليتضح مدى تقيّد الجهات الانضباطية بها من خلال الفروع الآتية:

## الفرع الأول : الحكم الجزائي الصادر بالإدانـة

إنَّ الأصل في الحكم الجزائي الصادر سواء بالإدانـــة أو البراءة , الذي اكتسب الدرجة القطعية تكون له حجية بشـأن الواقعة موضوع الاتهام, ويجب على السلطة الانضباطية التقيد بها، فالحكم الجنائي يلزم السلطة الانضباطية في حالة تحقق الوجود المادي للوقائع[٤٢], وعليه فـــأنَّ الجهات الانضباطية تكون ملزمة بالحكم الجزائي كونه يُعد أساساً يتم الاستناد عليه في إظهار الحقيقة عند إسناد الواقعة المادية للمتهم ، إذ أنَّ الإدانـة الجزائية تعني أنَّ الوقائع التي نســبت للموظف قائمة و ثابتة , وأنّها تشـــكل جريمة جنائية, ويتحدد نطاق حجيته في ثبوت الواقعة موضوع الاتهام أو نفيها وصحة أو عدم صحة اسنادها إلى المتهم، وعليه فـــأنَّه لا يجوز إنكار ما تضمنه الحكم بشـأن الوجود المادي للوقائع ونسبتها إلى المتهم إيجابيا أم سلبيا, فالحكم الجزائي المبني على ثبوت الأدلة بالإدانـــة يدلّ دلالة قاطعة على أنَّ الفعل الذي يكون الأساس المشترك بين الجريمتين الجزائية, والانضـــباطية قد وقع فعلا من المتهم ذاته، ومن ثمّ لا يجوز للســـلطة الانضـــباطية أن تقوم بإثبات العكس ما تمّ الوصول إليـه من نتائج الحكم الجزائي ، وإنّما يجب عليها الالتزام والتقيد بما قضى به هذا الحكم بهذا الصدد استناداً لما يتمتع به الحكم من حجية الأمر المقضي به[٤٣].

وعليه فمتى ما كان الحكم الجزائي قد حسم موضـوع النزاع المعروض أمامه , وفصـل به بشـكل شـامل للفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والانضباطية، وفي الوصف القانوني المكون للفعل، وفي إدانـــة المتهم بارتكابه ما اسند إليـه من اتهام , فـــأنَّه يمتنع على الجهات التأديبية أن تعيد إجراءاتها الرامية إلى إدانـة المتهم ، فلا تستطيع تبعا لذلك أن تتجاهل حجية الشيء المقضي فيه للحكم الجنائي، بإنكار الوجود المادي للوقائع التي توصل إليها الحكم ، ونسبتها إلى الموظف المتهم، بل يتعين عليها أن تتقيد وتلتزم بها، وذلك منعا من أن يأتي القرار أو الحكم التأديبي على خلاف ما توصل إليـــه الحكم الجزائي، فليس من المقبول في النظام الاجتماعي أن تصدر المحكمة الجنائية العقاب على شخص ما ارتكب جريمة معينة، ثم تأتي الجهات التأديبية فتقضي أنَّ الفعل المكون للجريمة لم يقع منه، لا سيما وأنَّ المشرّع قد أحاط الإجراءات التي تجري أمام المحاكم الجنائية بضمانات متعددة ؛ لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم , وهي كفيلة بإظهار الحقيقة، مما يرتب نتيجة مفادها أنَّ الحكم إذا صدر بالإدانـــة أصبح محل ثقة الناس كافة، بصورة مطلقة , ولا يصح معها بأيّ حال من الأحوال إعادة النظر في موضوعه ثبوتا أو نفيا[٤٤]، وفي هذا الصدد نســـــأل: هل تبقى الجهات الانضباطية ملزمة بالحكم الجزائي الصادر بالإدانـة بصورة مطلقة حتى في حال ورود بعض العوارض عليه , أو يبقى التزامها مقتصرا على الإدانة فحسب ؟ ومن هذه العوارض العفو العام , والعفو الخاص, وسنبحث هذه الحالات على النحو الآتي :

## أولاً: الحكم الجزائي الصادر بالإدانة والمشمول بقانون العفو العام

إنَّ العفو العام وكما هو معلوم , يعني إلغاء الجريمة وذلك بخلع الصفة الإجرامية عن الفعل وجعله فعلا مباحا، وينصب على الفعل مباشرةً , ويختلف بذلك عن العفو الخاص, الذي يسقط العقوبة فقط , ولا شأن له بالجريمة ولا بالحكم(٤٥) ، والعفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى , ومحو الحكم بالإدانة الذي يكون قد صدر فيها ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية, وهذا ما أكدته المادة ( ١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(٤٦)، وعليه فأنَّ أثر العفو العام لا يقتصر في إزالة الصفة الجنائية للفعل بل يتعداه ليمحو كلّ ما يترتب على هذه الصفة من آثار وما قام عليها من إجراءات سواء أكانت إجراءات اتهام أم تحقيق أم محاكمة(٤٧) .

أمّا من ناحية الأثر الذي يرتبه العفو العام في المجال الانضباطي , فالأصل أنَّ العفو الشامل لا أثر له في الجانب التأديبي؛ لذلك فإنَّ العفو العام عن الجريمة الجزائية لا يمنع من قيام المساءلة التأديبية عن الفعل نفسه (الذي يشمله العفو العام)(٤٨)؛ لذلك فإنَّ صدور العفو الشامل عن الجريمة لا يمنع من استمرار المحاكمة التأديبية عن الفعل الذي شمله العفو , وعلة هذا أنَّ تبرئة الشخص أمام القضاء الجنائي لا تحول دون محاكمته أمام السلطة التأديبية، فيما عدا الحالة التي تنعطف فيها البراءة على الفعل المادي نفسه، ومن المقرر أيضا أنَّ العفو العام لا يسري إلا على العقوبات الجنائية دون سواها , ولا يلحق بالجزاءات الانضباطية إلّا إذا كانت تابعة للعقوبة الجنائية التي يشملها العفو فيمحوها بوصفها من العقوبات التبعية المترتبة عليها(٤٩), وهذا ما أخذ به المشرّع العراقي فقد أقر مجلس الانضباط العام في أحد قراراته هذا الأمر , وقضى بقرار المرقم(٥/ جزائية/٢٠٠٤) في ٢٠٠٤/٩/٢٦) "وحيث ان العفو المشمول به المعترض كان عفوا عاما شاملا ونهائيا ترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وعليه قرر المجلس وبالاتفاق الغاء الأمر الوزاري الصادر عن وزارة العدل برقم ٣٤٨ في ١٩٩٩/٣/٢٢ المتضمن عزل المعترض عن الوظيفة وأعادته إلى الوظيفة" (٥٠).

## ثانياً: الحكم الجزائي الصادر بالإدانة والمشمول بقرار العفو الخاص

العفو الخاص هو سقوط تنفيذ العقوبة كلّها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها، من العقوبات المقررة قانوناً، ويشمل هذا التعريف خصائص العفو الخاص، فهو إجراء فردي , ولو شمل أكثر من شخص طالما أنّه ينصب على العقوبة ولا شأن له بالفعل الإجرامي، يصدر بمرسوم جمهوري، ولا يمتد أثر العفو الخاص إلى حكم الإدانة , فيظل قائما , وينتج جميع آثاره التي لم يشملها العفو(٥١) .

لذلك فإنَّ العفو الخاص على خلاف (العفو العام) إذ يقتصر أثـره في العقوبة فحسب , فيعفى المحكوم منها إعفاء كليا أو جزئيا أو يستبدلها بعقوبة أخرى أخف منها , وهو لا يمس موضوع الجريمة [٥٢]، ومن ثمّ فـــأنَّ النتائج المترتبة على ذلك أنَّ الفعل الجنائي يظل منتجا لآثـــاره الأخرى كافة في غير المجال الجنائي , فإذا كان الفعل في الوقت نفســه خطأ مدنيا جاز للمتضــرر أن يطالب بالتعويض، وإذا كان الفعل الجنائي في الوقت ذاته خطأ تأديبيا جاز مساءلة مرتكبه تأديبيا [٥٣] ، وعليه فـأنَّ أثـر العفو الخاص يقتصر في العقوبات الجنائية فحسب, ولا أثـــر له في العقوبات الانضباطية, وهذا ما أخذ به المشرّع العراقي في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات التي نصّت على أنّــه "لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثــار الجزائية الأخرى , ولا التدابير الاحترازية , ولا يكون له أثــر فيما سبق تنفيذه من العقوبات, وكلّ ذلك ما لم ينصّ مرســوم العفو على خلاف ذلك"، وهنا لا يكون له تأثير في العقوبات الانضــباطية ، ونخلص مما تقدم أنَّ الحكم الجزائي الصادر بالإدانة و المشمول بالعفو الخاص يكون له تأثير في الجانب الانضباطي.

## الفرع الثاني : الحكم الجزائي الصادر بالبراءة

إنَّ السلطات الانضباطية ملزمة بالتقييد بحجية الحكم الجزائي المقضي به، فلا تملك حق مناقشة هذه الوقائع مرة أخرى, ولتوضيح حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على السلطات الانضباطية لابد من التعرف على حالات صــدور الحكم الجزائي بالبراءة وأسـبابه , فقد تكون أسـباب البراءة مبنية على انعدام الوجود المادي للوقائع , أو البراءة المبنية على التكييف , أو انتفاء أحـــد أركان الجريمة , وهكذا فـــأنَّ البراءة قد تبنى على أسباب مختلفة يتغير على أساسها التزام الجهات الانضباطية بالحكم الجزائي والتأثر به.

### أولاً: البراءة المبنية على انتفاء الكيان المادي للواقعة المجرمة

إنَّ الحكم الجزائي الصــادر ببراءة الموظف العام من الجريمة المسـندة إليـــه ،التي من أجلها تمّ إحالته للقضــاء وصدر الحكم بشـــأنه لعدم وجود الفعل الجرمي المكون للجريمة, يكون ملزما للجهة الانضباطية , ولا تمتلك الحق في أن تبني الإدانـــة على أسـاس أفعال , نفى الحكم الجزائي بوجودها ؛ وذلك احتراما لحجية الشـيء المقضـــي به ،التي يتمتع بها الحكم الجزائي [٥٤], وهذه الحالة يكاد يجمع عليها الفقه والقضـــاء , فمن جانب الفقه أنَّ الأحكام الجزائية الصــادرة بالبراءة المبنية على انتفاء الوقائع ونسـبتها للمتهم , أو انتفاء قيام الوقائع المجرمة ذاتها تقيد الجهة الانضــباطية وتكون لها حجية نهائية , ويسـتطيع الموظف الذي عوقب انضــباطيا أن يطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي صـدر بحقه إلى الجريمة نفسـها التي حوكم من أجلها جنائيا ؛ لأنَّها تكون قد فقدت الأساس القانوني, ولم تعد ترتكز على وقائع صحيحة ماديا [٥٥] .

فالبراءة الجنائية المبنية على انتفاء الواقعة تكون لها الحجية المطلقة , ويتم العمل بمقتضاها , فعلى سبيل المثال لو أدين موظف تأديبيا لأنّه سرق, أو اختلس أموالاً, أو تعدى بالضرب على رؤسائه وصدر الحكم الجنائي بعد ذلك بالبراءة مما أُسند إليه لإنَّ الوقائع المنسوبة لم تحدث أصلا, أو لإنَّ الفاعل شخص آخر ففي هذه الحالة لابد من التقيد بالحجية المطلقة للحكم الجزائي , والعمل بمقتضاه , وإهدار الحكم التأديبي الذي صدر(٥٦).

أمّا من جانب القضاء فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أنَّ الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة, ولانتفاء الكيان المادي للوقائع عدم امكانية تحريك دعوى انضباطية استنادا لذات الوقائع(٥٧) ، وهذا ما سارت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر , فقد قضت في أحد قراراتها إذا انتهى الحكم الجنائي إلى براءة الموظف الذي كان مبنياً في ذلك إلى نفي التهمة المنسوبة إليه في ذاتها, فعندئذ "يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوتها" (٥٨).

يتضح مما تقدم أنَّ الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم صحته، لانتفاء الواقعة المجرمة, أو عدم ارتكابها من المتهم بالذات يقيد السلطة الانضباطية , فلا تملك الحق في مناقشة هذه الوقائع من جديد , وإنما يتعين عليها الالتزام بالنتائج التي انتهى إليها القضاء الجزائي من حيث الوجود المادي للوقائع , والعمل على احترامها, ولكنّ هذه الأمر لم يأخذ به المشرّع العراقي , ولم يعتد به , وهذا واضح من نصّ المادة (٢٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١المعدل , التي تنصّ على أنّه "لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من اجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"، فالنصّ أعلاه لم يجعل للأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة أيّ حجية أمام السلطات الانضباطية, وقد جاءت المادة مطلقة بحيث يمكن للسلطة الانضباطية أن تفرض العقوبات الانضباطية على الموظف المحكوم بالبراءة , وبغض النظر عن الأساس الذي استند إليه هذا الحكم , أيّ سواء كان هذا الأساس يقوم على نفي الواقعة المادية أم عدم صحتها، وهذا يتعارض مع حجية الأحكام الجزائية، التي هي من النظام العام، ونرى أنّه كان على المشرّع أن يجعل المادة متضمنة استثناء حول البراءة التي تنصّ على الوجود المادي للوقائع وأن لا يجعلها على إطلاقها.

## ثانياً: البراءة المبنية على تكييف الفعل أو انتفاء أحد أركان الجريمة

الأصل أنَّ الحجية تقوم على أساس نفي أو إثبات الواقعة ذاتها، فالجهات الانضباطية تكون ملزمة بما توصل إليه القضاء الجنائي في حكمه من وقائع ثابتة، وكان فصله فيها لازما، وفيما يتعلّق بالتكييف الجنائي للواقعة , فـــــأنَّه لا يقيد تلك الجهات, فقد يختلف التكييف من الناحية الإدارية عما هو موجود من الناحية الجنائية[٥٩], فالسلطة التأديبية لا تلتزم بالأوصاف الجنائية للفعل ، وعليه فـأنَّ الحكم الجزائي الصادر بالبراءة والمبني على تكييف الفعل لا يلزم الجهات الانضباطية ولا يكون لها أثـــر فيها , فلا حجية للتكييف القانوني للوقائع الجنائية في المجال التأديبي؛ وذلك لاســـتقلال الجريمتين [٦٠] , ولكن هذا الاســـتقلال وعدم التأثر لا يكون في إطلاقه فإذا كان التكييف الجنائي عنصرا في المسؤولية الانضباطية فعلى الجهات الانضباطية الالتزام والتأثر بما قضى به الحكم الجزائي بشـــأن هذا التكييف[٦١], فإذا وصف الحكم الجنائي، فعل المتهم، بـــأنَّـــه جريمة مخلة بالشرف فـــأنَّ الجهات الانضباطية تكون ملزمة بفصله عن الخدمة، وفقا لنصّ القانون، من دون أن تناقش هذا التكييف [٦٢], ومن ثمّ فـــأنَّ احترام الوصف الوارد في الحكم الجزائي للواقعة وجعل التكييف الجزائي حجة ينبغي أن تلتزم به الجهات الانضـــباطية، ذلك لإنَّ عدم التقييد قد يؤدي إلى مخالفة الحكم الجزائي ، أمّا البراءة المبنية على أساس تخلف أحد أركان الجريمة الجنائية فـأنَّ الحكم الجزائي لا ينفي في هذه الحالة وقوع الفعل المادي المســـند إلى الفاعل، وإنّما ينفي الصـــفة الجرمية عنه , ولا يحول دون أن يكون هذا الفعل جريمة انضباطية, فتستطيع الجهة الانضباطية أن تستند إلى الوقائع الثابتة في الحكم الجزائي لتوقيع الجزاء الانضباطي ؛ وذلك لإنَّ الفعل يكون خطأ انضباطيا [٦٣].

إنَّ مثل هذه البراءة، لا تعني أكثر من أنَّ الفعل أو الأفعال المنســـوبة إلى الموظف المتهم، ليســـت لها صـــفة جنائية، أو لا تتكامل بها أركان الجريمة الجنائية، ففي هذه الحالة لا ينفي الحكم الجنائي وقوع الفعل أو الأفعال، التي وإن لم تصـــلح لقيام جريمة جنائية، إلّا أنَّها تصـــلح لقيام جريمة تأديبية [٦٤] , ومن التطبيقات القضائية بشـــأن هذه الحالة ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصرفي أحد قراراتها "ومن ثمّ , فـأنَّ تبرئة المحكمة الجنائية للطاعن من تهمة اختلاس أموال الدولة التي قدم للمحاكمة استنادا إليها ؛ وذلك لإنَّ ما أتاه من استيلاء على المال لم يكن بنية التملك وإنّما يقصد استغلالها لحسابه في عمليات مصرفية ثم إعادتها, وإنَّـه عندما اكتشف أمره قام بتسديد ما كان في حيازته منها"[٦٥]، وهكذا فـــأنَّ الحكم الجزائي الصادر بالبراءة والمبني على انتفاء أحـــد الأركان لا تكون له حجة أمـــام الجهات الانضباطية , وهي غير ملزمة به فلها أن تصدر احـــدى العقوبات الانضباطية بحق الموظف المخالف على الرغم من تبرئته من الناحية الجنائية, ولكن هناك رأي آخر يذهب إلى أنَّ إقران الحكم الصادر بالبراءة من الناحية الجنائية يستتبع كذلك عدم الإدانة من

الناحية الانضـــباطية، فلا يصـــح القول بعدم ثبوت الواقعة وثبوتها في آن واحد , وعليه يمتنع معاقبة الموظف انضباطيا عن الواقعة نفسها , التي لم تثبت صحتها جنائيا، ولو فعلت الجهة التأديبية ذلك فـأنَّ قرارها يكون مشوبا بالعيب , وقابلا للطعن، ولاسيما في الجرائم التي يشكل فيها الفعل الواحد أكثر من جريمة, وعليه فأنَّ الحكم الجزائي الصـــادر بالبراءة يكون ملزما للجهات الانضـــباطية, ويجب احترام الحجية التي يتمتع بها [٦٦], ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي ؛ كونه يتضمن المنطقية , ويحقق الاستقرار في إصدار القرارات , ويحد في الوقت نفسه من السلطة التقديرية التي تمنح للإدارة , وقد تتعسف في استعمالها.

## الخاتمة

بعد أن أتممنا بحث موضوع (أثـــــر الحكم الجزائي في مصير الدعوى الانضباطية) توصلنا إلى نتائج, وخرجنا بجملة من المقترحات التي أوضحها على النحو الآتي:

## أولا: النتائج

١- أنَّ حجية الحكم الجزائي تمثل قاعدة من قواعد النظام العام لا يجوز مخالفتها , أو الاتفاق عليها أو عدم الأخذ بها في المجالات كافة.

٢- أنَّ السلوك أو الفعل المكون للدعوى الانضباطية , قد يختلف في جسامته, فقد يقتصر أثره في المصلحة التي يحميها القانون الانضباطي من دون أن يمس بمميزات أو مصلحة يحميها القانون الجنائي , أو يمتد في أثره إلى مصالح يرى القانون الجنائي أنَّها جديرة بالحماية القانونية.

٣- أنَّ السلطة التقديرية التي يمنحها القانون الانضباطي للسلطات الانضباطية في تحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة من عدمه لا يمكن الأخذ بها بصورة مطلقة, فهناك أفعال قد تشترك فيها الجريمتين الانضباطية والجنائية.

٤- الصفة العقابية التي يتميز بها القانون الانضباطي وما يتضمنه من عقوبات لا تمنحه الحق في الاستقلال المطلق , وعدم إمكانية التأثر في القانون الجنائي , فالعقاب الانضـــباطي عقاب مكتمل يحتاج إلى مســـاندة كي يؤدي وظيفته في الردع , وهذا ما تحققه العقوبات الجنائية عبر الوسائل التي تحتويها.

٥- للحكم الجزائي آثـــــار واضحة في الدعوى الانضباطية , فبعضها يتعلّق بالإجراءات , وبعضها يتعلّق بالحكم, وينبغي على الجهات الانضباطية وَقْف الفصل في الدعوى لحين صدور الحكم الجزائي ؛ وذلك منعا من صدور أحكام متعارضة، كذلك الحال عند صدور الحكم بالإدانـــة أو بالبراءة المبنية على انتفاء الوقائع, وكذلك يكون للعوارض التي ترد عليه أيضا أثر في بعض الأحيان كالعفو العام , ووقف تنفيذ العقوبة.

## ثانيا: التوصيات

١- تعديل نصّ المادة (٢٣) من قانون انضـــباط موظفي الدولة العراقي النافذ وتضـــمينها الحجية للحكم الجزائي الصادر بالإدانــة والبراءة وعلى النحو الآتي ( يكون للحكم الجزائي الصادر بالإدانــة أو البراءة المبنية على انتفاء الواقعة حجية الشيء المقضي به أمام السلطات الانضباطية).

٢- النصّ صـــراحة على تقيد الجهات الانضـــباطية والزامها بوقف الإجراءات الانضـــباطية لحين البت في الدعوى الجزائية, ولاسـيما في الأفعال التي لا يمكن أن لا تحمل سـوى وصـفاً واحداً وهو الوصـف الجنائي، الذي لا يمكنه أن يتغير , أو تتغير أركانه تبعا لتغير الجهة التي يمثل أمامها الموظف المخالف.

٣- النصّ صـــراحة بالرجوع إلى قانون أصـــول المحاكمات في الحالات التي لا يوجد نصّ في قانون انضـــباط موظفي الدولة والقطاع العام التي لا يمكن معالجتها.

٤- الزام الجهات الانضباطية بالتقيد بما توصلت إليـــه الأحكام الجزائية الصادرة والتسليم بها استناداً إلى حجية الشيء المقضي به، التي يتمتع بها الحكم الجزائي.

## الهوامش والمصادر:

(١) إبراهيم نجم عوض ، القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه ، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، مصر ، ١٩٨٥ ، ص٢٤٥ .

(٢) د. عباس العبودي ، شرح قانون الاثبات المدني ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٢٨٧ .

(٣) د. مأمون محمد سلامة ، الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع ، ص٢٤٣ .

(٤) نصّ المادة (٢٢٧/أ) على أنّ " يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني "

(٥) عبدالله بن سعيد ، حجية الحكم الجنائية أمام مجلس التأديب ، بدون طبعة ، ص١١٥ .

(٦) د. محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، ص ٦٨٨.

(٧) د. محمد ماجد ياقوت ، التحقيق في المخالفات التأديبية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٢، ص١٥٠.

(٨) د. محسن حسنين حمزة ،القانون التأديبي للموظف العام ورقابته القضائية ،القاهرة دار الفكر العربي، ط١، ١٩٦٠، ص٥٧.

(٩) د. شفيق عبد المجيد الحديثي ،النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق،ط١،بغداد، ١٩٧٥، ص١٠٨.

(١٠) د. شفيق عبد المجيد الحديثي ،مرجع سابق،ص١١٢

(١١) د. سليمان محمد الطماوي ، قضاء التأديب ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، ١٩٩٠ ، ص٤٩.

(١٢) د. محمد سيد احمد محمد ، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٢٩ .

(١٣) ينظر: مجلة العدل، تصدرها وزارة العدل ، العدد الثاني، السنة الأولى ، ١٩٧٥ ، ص٥٠٨ .

(١٤) قرار مجلس الانضباط العام رقم٣٠،في ٢٩، ٣، ١٩٧٢، نقلا عن عمار طارق عبد العزيز، مصدر سابق،ص٤٥.

(١٥) ينظر: الهيئة العامة بصفتها التمييزية ،قرار ٣٢٠/انضباط/ تمييز –جلسة ٢٠٠٦/٩/١١ ، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة ،ط١ ،٢٠٠٨،ص٣٨٩.

(١٦) د. احمد رياض رزق ، الجريمة والعقوبة التأديبية ، مبادئ القضاء الإداري في التأديب ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٥ .

(١٧) د. عثمان سلمان غيلان ، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(١٨) د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مرجع سابق ،ص ٨٠

(١٩) ينظر المواد (١٠/ثانيا) والمادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ؛ د. تغريد محمد القدري ، مبدا المشروعية واثره في النظام التأديبي للموظف العام ، دراية مقارنة ، ط١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص١٢٧ .

(٢٠) د. نواف كنعان ، النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٦ .

(٢١) د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مرجع سابق ،ص ٨٠

(٢٢) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، مرجع سابق ، ص٢١٩.

(٢٣) د. عثمان سلمان غيلان ،مرجع سابق ، ص ٢١٩.

(٢٤) د. عبد الروؤف هاشم بسيوني ، مرجع سابق ، ص٥٤.

(٢٥) د. شاب توما منصور ، القانون الإداري – دراسة مقارنة ، ج١ ، دار الطبع والنشر الأهلي ، بغداد ، ص٢٦١

(٢٦) فهمي محمد إسماعيل ، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس،١٩٨٠، ص٥

(٢٧) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٣،ص٤٧١؛ د.علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ،ج١،مطبعة الزهراء ،بغداد ،١٩٨٦،ص٢٥٧.

(٢٨) د. مغاوري محمد شاهين ، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٢٩) د. عثمان سلمان غيلان، مرجع سابق، ٣٩٧، ٣٩٨.

(٣٠) د.عبد الوهاب البنداري، المسؤولية التأديبية والجنائية، ط٢، بلا جهة نشر،١٩٧٣، ص١٥٣.

(٣١) د. محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣٢) د. محمد عصفور، مرجع سابق، ص ١٨١، ١٨٢.

(٣٣) شريف الطباخ ، مرجع سابق ،ص١١٤.

(٣٤) اياد خلف، ايمان عبيد كريم ،مرجع سابق ،ص ٣٦٧.

(٣٥) د.عثمان سلمان غيلان ، مرجع سابق، ص٤٠٣.

(٣٦) الوسيط ،ج١، ص١٠٧٣.

(٣٧) الجريمة التأديبية، ص ٢٦٢.

(٣٨) د.عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي، ص٣٣.

(٣٩) برقراط ربيعة، حجية الحكم النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية بالجزائر ، ص٨٧، بحث منشور على الانترنيت .www.univ-chlef.dz/ratsh/REACH_FR/Article...N.../article_11.pdf

(٤٠) د. محمد فؤاد عبد الباسط، ،مرجع سابق ،ص ١٨٨.

(٤١) قراره المرقم (٦٣/جزائية/٢٠٠٦)في (٢٠٠٦/٨/٢٣) نقلا عن د. عثمان سلمان غيلان مرجع سابق ،ص ٤٠٥.

(٤٢) د. عبدالقادر الشيخلي ،مرجع سابق ،ص ٣٣.

(٤٣) د. عثمان سلمان غيلان ،مرجع سابق ،ص ٤٠٥.

(٤٤) مغاوري محمد شاهين ،مرجع سابق، ص ٢٢٧،٢٢٦.

(٤٥) د. فخري صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص٥٠٣.

(٤٦) ينظر نصّ المادة (١/١٥٣) التي نصّت على أنّ "العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك".

(٤٧) مهدي حمدي الزهيري ،مرجع سابق ،ص ١٤٠.

(٤٨) د. عثمان سلمان غيلان، المرشد العلمي في مهارات التحقيق الإداري ،مرجع سابق ،ص ١٢٠.

(٤٩) د. محمد عصفور ، مرجع سابق ، ص٢٦١.

(٥٠) نقلا عن د. سلمان عثمان غيلان ،مرجع سابق ،ص ١٢٠.

(٥١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق ،ص ٥٠٥.

(٥٢) د. سعد ابراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٥٣) د. محمد عصفور، مرجع سابق ،ص ٢٦٤.

(٥٤) يسرى لبيب حبيب ،نظرية الخطأ التأديبي(النظرية والتطبيق)،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٥، ص١٠١.

(٥٥) د. محمد عصفور ،مرجع سابق،ص٢٦٩ وما بعدها.

(٥٦) د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق،ص٢٦٤، وانظرد.محمد البنداري،مرجع سابق،ص١٨١،ود.مغاوري محمد شاهين،مرجع سابق،ص٢١٨،ود.علي خاطر شطناوي،مرجع سابق،ص٥٥٩،ود.ماجد راغب الحلو،مرجع سابق،ص٣٣١.

(٥٧) انظر قراره في١٩٦٣/٥/٣ نقلا عن د.علي خاطرشطناوي، مرجع سابق،ص٥٦٠.

(٥٨) المحكمة الإدارية العليا طعن١٤٩٤لسنة ٣ق . ١٩٩٠/١/٢٧ :الموسوعة الإدارية الحديثة ١٩٩٣/١٩٨٥.ج٢٩قاعدة٢٠ص٤٨،نقلا عن د.محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق،ص١٩٣.

(٥٩) د.مغاوري محمد شاهين،مرجع سابق،ص٢١٩.

(٦٠) د.عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي،مرجع سابق،ص٣٤.

(٦١) عبد الوهاب البنداري،مرجع سابق،ص١٩٥.

(٦٢) د.عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي،مرجع سابق،ص٣٥.

(٦٣) د.محمد عصفور،مرجع سابق،ص٢٧٥.

(٦٤) عبد الوهاب البنداري،مرجع سابق،ص٢١٥،٢١٤.

(٦٥) قرارها٢١٩٢لسنة٤٢ق . ١٩٩٧/٣/١١:الموسوعة الإدارية الحديثة ج٤٢. قاعدة١٣٨. ص٤٥١،نقلا عن د. عبد الررؤف هاشم بسيوني، مرجع سابق،ص٦٥.

(٦٦) د. محمد عصفور،مرجع سابق،ص٢٧٩.